أوجه الشبه والاختلاف بين الاستجواب البرلماني والاستجواب القضائي

(دراسة تحليلية مقارنة)

د. هند علي محمد

Similarities and differences between parliamentary and judicial interrogation

(Comparative analytical study)

Hind Ali Mohammad

م.د. هند علي محمد

كلية القانون / جامعة ميسان

ايميل : fadc2012@yahoo.com

موبايل : 07716300334

المقدمة

1. موضوع البحث

ان هذه الدراسة قد بينت موضوعا في غاية الاهمية وهو دراسة الاستجواب البرلماني والاستجواب القضائي, حيث بينت هذه الدراسة اوجه التشابه والاختلاف ما بين الاستجواب القضائي والاستجواب البرلماني ,وهو ان الاستجواب القضائي يعبر عن مجموعة من الاسئلة التي تطرح من قبل قاضي التحقيق او المحقق المختص الى المتهم للتحقق من وقوع حادثة معينة , في حين ان الاستجواب البرلماني يمثل احدى صور الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وذلك من خلال التأكد من تطبيقها على التشريعات بشكل صحيح وقانوني ومطابق للتشريع. وعلى اساس فهم هذا الموضوع والذي يكتسب اهمية كبيرة من خلال استجواب المتهم والذي يعتبر كأحد ادوات الاجراءات التحقيقية والتي يتم من خلال التحقيق في الجريمة الوصول الى الحقيقة. كذلك الفرق بين الاستجواب القضائي يختلف اختلافا كبيرا عن الاستجواب البرلماني فمن حيث الاشخاص القائمين بالتحقيق والنتائج التي تترتب بعد الاستجواب وكذلك العقوبة التي تطبق وفقا للقانون.. في هذه الدراسة قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث المبحث الاول يتضمن ماهية الاستجواب, اما المبحث الثاني يبين ما هو الاستجواب القضائي وشروط تحققه, اما المبحث الثالث فيتضمن الاستجواب البرلماني وشروط تحققه.

ABSTRACT

This study has shown a very important subject, which is considered a criminal subject. At the same time, it is considered a constitutional issue. Criminal questioning reflects a set of questions raised by the investigating judge or the competent investigator to verify the occurrence of a specific incident. One of the images of the parliamentary control of the government's work, by ensuring that it is applied to the legislation in a correct and legal manner and conforms to the laws. And on the basis of understanding this subject, which is of great importance through the interrogation of the accused, which is considered as one of the tools of investigative procedures, which is through the investigation of the crime to reach the truth. The difference between judicial interrogation is very different from parliamentary questioning in terms of the persons conducting the investigation and the results that follow after the interrogation as well as the punishment applied in accordance with the law.

2.مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة في تسليط الضوء على مفهوم الاستجواب البرلماني والاستجواب القضائي وما هو الشبه والاختلاف ما بين المبدأين من حيث توافر شروط تحققهما والاشخاص القائمين بالاستجواب, فمن خلال التشابه, يعتبر الاستجواب هو أحد الإجراءات التمهيدية للمحاكمة وأحد الإجراءات المهمة التي تهدف في النهاية إلى جمع أدلة لإدانة المشتبه به أو إثبات براءته من خلال تقديم المشتبه به إلى العدالة ومناقشة كيفية أخذ الأدلة لكي يقوم بالدفاع عن نفسه، إما برفض التهمة الموجهة إليه أو الاعتراف بأنه قد قام بارتكاب الجريمة. ان الاستجواب البرلماني بما انه احد ادوات الرقابة التي يمارسها البرلمان على اعضاء الحكومة يمثل قدره البرلمان على محاسبة الحكومة التي تخطأ لان الهدف منه هو الرقابة على الوزير او الحكومة بأكملها ومسائلتها, وبالتالي هذ الامر يختلف اختلافا جوهريا عن مبدأ الاستجواب القضائي والذي يقوم به شخص معين سواء كان قاضي التحقيق او المحقق القضائي في التحقق من امر معين, اذن هناك اسئلة يجب معرفتها من خلال هذا البحث ومنها معرفة ما المقصود بالاستجواب القضائي وما هو الاستجواب البرلماني وما هو شروط تحقق كلا من المبدأين وهل يوجد اختلاف في تطبيق الاحكام في حالة تنفيذ تلك الاحكام على المتهمين.

3.اهداف الدراسة

1. معرفة ما هو الاستجواب البرلماني؟
2. معرفة ما هو الاستجواب القضائي؟
3. معرفة شروط تحقق كل من الاستجواب القضائي والاستجواب البرلماني؟
4. معرفة ما هي اجراءات الاستجواب وهل هناك اختلاف بين الاجراءات المتبعة في الاستجواب القضائي والاستجواب البرلماني؟

5.منهج الدراسة

ان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن ما بين الاستجواب القضائي والاستجواب البرلماني من خلال تحليل النصوص القانونية التي تخص هذا الموضوع.

المبحث الاول

ماهية الاستجواب

في هذا المبحث يجب علينا قبل ان نبين ماهية الاستجواب ان نوضح ما معنى الاستجواب لغة واصطلاحا, وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول تضمن معنى الاستجواب لغة واصطلاحا , اما المطلب الثاني فقد تضمن ما هي شروط تحقق الاستجواب القضائي.

المطلب الاول

الاستجواب لغة واصطلاحا

الفرع الاول

الاستجواب لغة

ان الاستجواب قد جاء بمعاني كثيرة ، منها: انه يعتبر مصدر للفعل استَجوَبَ، كذلك يعتبر استخلاصٍ للحقيقة، أو الحصول على المعلومات خلال التحقيق في جريمة معينة, ويكون بشكل قانونيّ وكذلك يعتبر التحقيق هو فَتْح بابا للنِّقاش في قضية معينة، وان معنى استجواب المُتَّهَم يعني كذلك هو طَرْح الأسئلة في موضوع معين للوصول الى الحقيقة[[1]](#footnote-1). الاستجواب لغة: مأخوذ من الفعل جَوَبَ، وهو يعني مُراجَعة الكلام، كما نعرف أنّه من أسماء الله الحسنى هو المُجيب: ومعناه الذي يَردّ على السائل بإجابة الدعاء. [[2]](#footnote-2) قيل ايضا انه استجوبَه، واستجاب له، أي اجاب على السؤال، اما تجاوبوا أي طلب منه الجواب, واسْتَجْوَبَهُ: اي رد له الجواب, وقيل قدا ستجوب القاضي المتهم.[[3]](#footnote-3)

كذلك معنى كلمة الاستجواب قد تأتي بمعنى ان الشخص اذا أجاب، اما تكون إجابته معناه هو الرد على سؤال معين Interrogation او التحقيق مع الأفراد وذلك عن طريق توجيه الأسئلة إليهم وطلب الاجابة عنها Inquiry.[[4]](#footnote-4)

وان الاستجواب باللغه الانكليزية تعني Interrogation , Interrogatory, Question, Examination , Inquest , Inquiry , Investigation , Probe, investigate, inquire into, interrogate, debrief, be examined.[[5]](#footnote-5) كذلك عرفه قاموس كامبرج بانه عملية طرح أسئلة على أحد الأشخاص لفترة طويلة من أجل الحصول على المعلومات ، وأحيانًا باستخدام التهديدات أو العنف. او هو الية الحصول على المعلومات من جهاز كمبيوتر أو جهاز إلكتروني او استجواب ملف قاعدة بيانات لإنتاج قائمة بالعملاء في منطقة جغرافية معينة.

كذلك الاستجواب هو سؤال أو جلسة استجواب مكثفة. تقوم الشرطة باستجواب المشتبه بهم طوال الوقت.

ومعنى الاستجواب في القانون :- هو الاستفسار الذي يتقدّم به النائب في مجلس النواب وذلك من شأنه ان يفتح بابا للمناقشة ويكون ذلك من حق النائب استجواب الحكومة بشأن موضوع معين او هو استخلاص الحقيقة عن طريق التحقيق.[[6]](#footnote-6)

الفرع الثاني

الاستجواب اصطلاحا

ان الاستجواب عبارة عن اجراء يكون خلال فترة التحقيق والذي و يهدف إلى الوصول إلى حقيقة معينه من خلال التُّهمة المُوجَّهة إلى المُتَّهَم، بحيث يجب التوصُّل إلى اعترافٍ يُدينُ ذلك المتهم، أو ينفي التُّهمة عنه، وهو يعتبر أحد الإجراءات في مرحلة التحقيق، وفيه يتمُّ توجيه التُّهمة إلى المُتَّهَم، ومُواجَهته بالأدلَّة التي تُدينُه، فأما يقوم المتهم بأنكار التهمة الموجهة إليه ، من خلال الاستجواب ، او يعترف المتهم بالتهمة إذا كان مذنباً حقًا ، ويمكن القول أن الاستجواب وسيلة تسمح للمحقق للوصول الى معرفة الجاني الحقيقيّ، كما أنّه طريقة تُمكِّن المُتَّهَمِين من الدفاع عن أنفسهم.[[7]](#footnote-7)

والاستجواب قد يكون من خلال طرح أسئلة من قبل شخص معين وذلك للبحث عن إجابات دقيقة أو معلومات يعتبرها الشخص الذي يتم الاستجواب بأنه امر سري.[[8]](#footnote-8) والاستجواب ايضا يكون استجواب شفهي لشخص عندما تطلب الشرطة من شخص مجموعة من الأسئلة الصعبة لتحديد ما إذا كان قد سرق شيئا.[[9]](#footnote-9) وان الاستجواب وكما عرفته محكمه النقض الفرنسية بانه مجموعة من الأسئلة التي يطرحها القاضي وأجوبة يقدمها المتهم ، إي يكون هناك تبادل للأقوال بين القاضي والمتهم.[[10]](#footnote-10) كما و یعرف الاستجواب بأنه إجراء من إلاجراءات الخاصة في مرحلة التحقیق والذي يهدف إلى جمع الأدلة حول وقوع جريمة معينة وإتاحة الفرصة الى المتهم في الدفاع عن نفسه.[[11]](#footnote-11)

المبحث الثاني

الاستجواب القضائي وشروط تحققه

المطلب الاول

والذي يقسم الى فرعيين :-

الفرع الاول

مفهوم الاستجواب القضائي

تعرّف الجريمة Crime لغة , أيّ انها انحراف عن مسار المقاييس الجمعيّة، وهي عباره عن عمل يقوم به الشخص بصفة عدوانية تجاه المجتمع وهي تخالف القيم الاخلاقية والاجتماعية والثقافية في نفس الوقت.[[12]](#footnote-12) والجريمة حسب تعريف القاموس الانكليزي اكسفورد: هو إجراء أو إغفال يشكل جريمة ويعاقب عليه القانون ومثالها السرقة.[[13]](#footnote-13)

لقد ذكرنا انفا ما هي الجريمة, لعلاقتها بالاستجواب القضائي لذلك قمنا بتوضيح معنى الجريمة قبل الخوض بالتكلم عن الاستجواب القضائي ,اذن الاستجواب هو الوسيلة المهمة التي يمارس بواسطتها المجتمع حقه في الاتهام ، كما يمارس عن طريقها المتهم حقه في الدفاع عن نفسه([[14]](#footnote-14)) ، إذ يعتبر استجواب المتهم وسيلة من الإجراءات الجبرية التي تتخذها السلطات ضده و التي تمارس فيه العقاب باسم المجتمع ، مما يجعل الامر يتعلق بحماية الحرية الشخصية من جهة، واثبات إدانته من جهة اخرى([[15]](#footnote-15)) . والاستجواب ، في القانون الجنائي وكما عرفه القانون الامريكي، هو عملية الأسئلة التي تطرحها الشرطة على الشخص الموقوف أو المشتبه به للحصول على إجابات عن جريمة حدثت. ويحق لهذا الشخص أن يكون على علم بحقوقه ، بما في ذلك حقه في حضور محامٍ ، ونتائج إجاباته. [[16]](#footnote-16) ان الاستجواب القضائي معناه مواجهة المتهم بالتهمة التي ارتكبها .[[17]](#footnote-17) كما بين دستور جمهورية العراق لعام (2005), بانه يجب ان تعرض اوراق المتهم بجريمة معينة الى القاضي وذلك من خلال اربع وعشرين ساعة فقط من اثناء القبض عليه.[[18]](#footnote-18) والسبب من وراء ذلك هو اعطاء المتهم الوقت الكافي للدفاع عن نفسه وسماع اقواله والتهم الموجه له لكي يستطيع الدفاع عن نفسه في خلال هذه الفترة فقط.[[19]](#footnote-19)

الفرع الثاني

طبيعة الاستجواب القضائي

ان الاستجواب قد يكون ذو طبيعة خاصة تميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى إذ انه ذو طبيعة مزدوجة ، وذلك من حيث كونه إجراء اتهام ودفاع في وقت واحد ، فهو يحقق هدفين : الأول : جمع أدلة الإثبات ضد المتهم ، والثاني الوصول إلى حقيقة معينه اذن هنا الاستجواب لا يكون بمعنى انه يجب اثبات التهمة على المتهم بل يجب التحقيق في ادلة الجريمة للوصول الى الحقيقة, فالمتهم يستطيع أن ينفي التهمة الموجهة إليه إذا كان بريئاً ، أو يعترف بها إن كان مذنباً ، كما ويجب أن لا يكتفي بالاعتراف إن حدث ، بل لابد من استكمال إجراءات التحقيق الأخرى ، لأنه قد يعترف المتهم في كثير من الأحيان ولكن يأتي اعترافه كاذباً ، كما قد يأتي الاعتراف نتيجة التعذيب من قبل اشخاص التحقيق.[[20]](#footnote-20)

وقد نصت المادة (19/ ف 13 )من دستور جمهورية العراق لعام( 2005), ان اوراق التحقيق في قضية معينة ترتكب من قبل مرتكبيها يجب ان تقدم الى قاضي التحقيق المختص خلال اربعة وعشرون ساعة فقط اثناء القبض عليه أي القبض على المتهم بارتكاب الجريمة وكذلك بينت المادة الدستورية بانه لا يجوز تمديد المدة المذكوره الا مره فقط .[[21]](#footnote-21) وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 في المادة 123 بانه يجب على الشخص الذي يقوم بالتحقيق ان يقوم باستجواب المتهم بارتكاب جريمة معينة خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة فقط ويجب في هذه الحالة ان تدون اقوال المتهم وان يقوم بالدفاع عن نفسه وتثبت في محضر التحقيق .[[22]](#footnote-22) وقد جاء في المادة من القانون المذكور انه يجوز للمتهم ان يبدي اقواله بعد ان تم استدعاء الشهود للادلاء بشهادتهم .[[23]](#footnote-23) ان اساءة معاملة المتهم كتهديده بإلحاقه الاذى على نفسه او على افراد عائلته او تعذيب المتهم اثناء التحقيق يعتبر من الوسائل المحرمة وغير المشروعة التي تستعمل ضد المتهم اثناء فترة التحقيق.[[24]](#footnote-24) وقد جاء في المادة 128, انه يجب ان تدون اقوال المتهم بجريمة معينة في محضر خاص وهو محضر التحقيق وذلك من قبل الشخص القائم بالتحقيق ويجب ان توقع وتختم بعد الانتهاء من التحقيق .اما اذا اعترف المتهم بارتكابه الجريمة وقد تضمنت افادة المتهم اقراراً منه بارتكابه الجريمة فيجب ان تدون اقواله وتوقع من المتهم ومن قبل قاضي التحقيق .[[25]](#footnote-25)

ان القانون قد بين الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة استجواب المتهم وقد حصر الاستجواب حصرا فقط على قاضي التحقيق والمحقق لانهما يتمتعان بخبرة وكفاءة عالية.

المطلب الثاني

شروط تحقق الاستجواب القضائي

يقسم المطلب الى فرعين هما شكل الاستجواب , وتدوين اقوال المتهم خلال الاستجواب.

الفرع الاول

شكل الاستجواب

للاستجواب شروط يجب مُراعاتها من قِبَل القائم بالتحقيق، أو المُحقِّق، وتَتمثَّل هذه الشروط في شَكْل الاستجواب، والضمانات المُتعلِّقة به:

شكل الاستجواب: يمكن القول أنه لم يتم تحديد شكل محدد لطريقة الاستجواب حاليا من قبل أفراد القانون ، ولكن هذا الأمر ترك لدور القضاء لتقييمه ومن الأمور المهمة التي تمّ اعتِمادها في شكل الاستجواب: هو أن يكون الاستجواب شفويّاً وليس تحريريا؛ ويعني ذلك أن يجريَ الاستجواب بشكلٍ شفهيّ بين المُحقِّق والمُتَّهَم، كذلك يجب أن يكون الاستجواب باللغة الرسميّة للدولة التي يجري فيها؛ حيث إنّه يُعيَّن مُترجِم خاصٌّ للمُتَّهَم إن لم يكن على دراية بلغة الدولة ولا يَفهمُها، وعلى المُترجِم أن يحلفَ اليمين بأن يُترجم ، ولكن إذا كان المدعى عليه أصمًا أو أخرسًا ، يتم تعيين خبير لمساعدته على فهم الأسئلة المطروحة ونقل ما يريد قوله أمام المحقق وفي المحكمة .

الفرع الثاني

تدوين اقوال المتهم خلال الاستجواب

يجب أن يكتب الاستجواب كمرجع ؛ لأنه من خلال كتابته ، فإنه يحمي الأطراف في الدعوى ويتجنب التعديل أو التحريف الذي قد يحدث مع الاستجواب ، وعند تقديم الاستجواب ، يجب ألا يكون هناك مسافة بين الكلمات ؛ لمنع الحشو من ملء الفراغات بعد الانتهاء من الاستجواب ، وفي حالة إضافة أسئلة المدعى عليه أو أدلة أو أقواله ، يجب على المحقق والمتهم والكاتب التوقيع على الاستجواب ، مشيرًا إلى أن الطلبات الجديدة قد تم تقديمها او أي اضافة امر من الامور .[[26]](#footnote-26) وفي الولايات المتحدة الامريكية نجد ان أعمال الشرطة عند التحقيق تُقاس بأساليب إجراء المقابلات والاستجواب اذ إنها تهدف إلى اكتشاف الحقيقة ؛ ليس فقط الحصول على اعتراف بوقوع جريمة معينة . وهذا يتناقض مع عمل الشرطي ، لان الاساليب التي يتخذها قد تنطوي أحيانًا عند التحقيق على تهديدات وتخويف وإكراه وحتى عنف جسدي وهذا مخالف للقوانين.[[27]](#footnote-27) عادةً ما يكون الاستجواب غير متوافق مع أحد لان القصد من الاستجواب هو تقديم أدلة قانونية لإدانة المتهم في المحكمة ، نظرًا لأنه قد يتم حظر بعض التصريحات للمتهم كدليل من المحكمة على أساس أنها صدرت تحت الإكراه أو أثناء الاحتجاز لفترات طويلة دون تهمة أو في انتهاك لحقوق الانسان.[[28]](#footnote-28) وتنطوي الاستجوابات عمومًا على ثلاثة عناصر: (1) الاحتجاز اوالعزل ، حيث يُحتجز المشتبه به في غرفة صغيرة ويترك ليعاني من القلق وعدم الأمان وعدم اليقين المرتبط باستجواب الشرطة ؛ (2) المواجهة ، التي يُفترض فيها أن المشتبه فيه مذنب وتُخبر (في بعض الأحيان كاذبة) بالثبات الموجه ضده / او ضدها ، تُنبه من العواقب المرتبطة بالذنب ، ويُمنع من إنكار مشاركته في الجريمة؛ وأخيراً (3) التقليل ، الذي يحاول فيه المحقق التعاطف مع المشتبه به عند الاستجواب.[[29]](#footnote-29) كذلك هناك ضمانات للاستجواب المتهم واهمها ان يكون استجواب المتهم في غضون أربع وعشرين ساعة من حضوره ، وهو منصوص عليه في المادة 123 من القانون الجنائي رقم 23 لسنة 1971, كذلك إخطار المتهم بالتهمة الموجهة إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه. بالإضافة انه يجب على المحكمة ان تعين شخصا او محاميا للدفاع عن المتهم بحسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 19 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 , ويجب على المتهم ان يؤدي اليمين القانونية وهو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 126 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الثالث

الاستجواب البرلماني وشروط تحققه

يقسم المبحث الى مطلبين, المطلب الاول معنى الاستجواب البرلماني , والمطلب الثاني هو شروط تحقق الاستجواب البرلماني.

المطلب الاول

الاستجواب البرلماني (Parliamentary questioning)

ان الاستجواب البرلماني يعتبر أحدى صور الرقابة على أداء الحكومة وهي(السلطة التنفيذية) والتي تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة وذلك من خلال تكوين اللجان البرلمانية المتخصصة والتي بدورها تقوم بمراقبة تطبيق التشريعات ورفع التقارير الى مجلس النواب, الذي يقرر بعدها ثبوت الاخلال أو التجاوز وله اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراء الاستجواب.

اذن الاستجواب هو وسيلة رقابية ذات أهمية في اظهار الاخلال في العمل التي تقوم به السلطة التنفيذية، وهذه الخطورة تكون من خلال اتهام رئيس الوزراء أو بعض الوزراء في حالة إذا أثبتت الأدلة تورطهم في جريمة معينة يحاسب عليها القانون.[[30]](#footnote-30) ان آليات الرقابة البرلمانية تكمن في مجموعة من الإجراءات يقوم بها عضو البرلمان حيث تمارس السلطة التشريعية دورا رقابيا وهو المراقبة على اعمال الحكومة والمتمثلة برئيس الوزراء والوزراء وهذا الدور يعتبر من اهم ادوار الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية , اذن من هذه الوسائل التي يمارسها البرلمان هو وسيلة الاستجواب ضد اعمال الحكومة[[31]](#footnote-31)، والاستجواب البرلماني يعتبر من اخطر انواع الاستجوابات, لانه يؤدي الى اتهام الحكومة على تصرف معين صدر منها في شأن من الشؤون العامة, ومن هذا المنطلق ورد النص عليها في الدساتير المعاصرة وتنظيم احكام وقواعد ممارستها. وكونها من اخطر الوسائل البرلمانية، فذلك يرجع الى انه في الاصل يحمل في طياته معنى اتهام وتجريح ومحاسبة الحكومة على اعمالها. وقد يؤدي هذا في نهاية الامر الى طرح الثقة في الحكومة او بأحد اعضائها. والاستجواب بدأ تطبيقه في فرنسا في بادى الامر بصدد دستور1791 ومنها انتقل الى دساتير دول اخرى كثيرة. ورغم ذلك فان الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 لم يأخذ بنظام الاستجواب. وذلك عكس دول اخرى عديدة مثل بلجيكا والمانيا الاتحادية حيث يطلق عليه (السؤال الكبير).[[32]](#footnote-32) ان الأسئلة البرلمانية لها دور كبير في مجلس العموم. تسمح لأعضاء البرلمان لمحاسبة الحكومة ، باستخدام إما أسئلة شفوية للوزراء في غرفة مجلس العموم أو تكون الاسئلة مكتوبة .[[33]](#footnote-33)

ان الاستجواب يرمي الى محاسبة الحكومة او احد اعضائها بشأن موضوع معين على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات, لديه في مناقشة سياسية الوزارة في امر من الامور وانتقادها، ولا يشترك فيه المستجوب والوزير فقط، بل بعد ان يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد اجابة الوزير، يجوز لكل من يرغب من الاعضاء والوزراء الاشتراك في المناقشة. فالاستجواب بخلاف السؤال يفتح باب للمناقشة.[[34]](#footnote-34) على الرغم من وجود أسباب عديدة لطرح الأسئلة ، فإن المعلومات التي نتلقاها (الإجابة) ستعتمد كثيرًا على نوع السؤال الذي يطرح, ويمكن أن تكون الأسئلة ، بأبسط أشكالها ، مفتوحة أو مغلقة تغطي الجواب المناسب من قبل المستجوب.[[35]](#footnote-35)   
في بعض الاحيان ، تم فهم الأسئلة البرلمانية على أنها تحتوي على معلومات مفيدة حول تفصيلات وسلوك أعضاء السلطة التنفيذية، وكذلك كيف ينظرون إلى أدوارهم ومسؤولياتهم وواجباتهم تجاه الشعب, وتستخدم الاسئلة لاستخراج المعلومات من السلطة التنفيذية أو البيروقراطية ، لأداء وظائف المساءلة امام الشعب.[[36]](#footnote-36)  
وفي العراق يعتبر الاستجواب البرلماني من أهم طرق الرقابة التي تقوم بها السلطة التشريعية لان الاستجواب هو بمعنى اتهام الحكومة عن قصورها في عملها تجاه الافراد و لانه يعتبر بالغ الخطورة, لانه قد يؤدي في بعض الاحيان الى سحب الثقة من الحكومة وهذا ما يعرف بالمسؤولية الوزارية .[[37]](#footnote-37)

المطلب الثاني

شروط تحقق الاستجواب البرلماني

الدستور العراقي نص في المادة (61) على انه يحق لعضو مجلس النواب وذلك بعد ان يستحصل موافقة 25 عضوا من اعضاء المجلس ان يقوم باستجواب الحكومة وذلك لتقصيرهم في الواجبات التي تدخل من ضمن اختصاصهم ويتم الاستجواب بعد مدة لا تتجاوز سبعة ايام فقط من تقديم الطلب وكذلك ان الاجراءات التي تقوم بها السلطة التشريعية قد تؤدي الى سحب الثقة من السلطة التنفيذية من خلال استجوابها وادانتها بالتقصير في اداء عملها واعطاء البرلمان هذه السلطة, لانه وكما هو معروف بانه اعلى سلطة تشريعية في البلاد وهذه السلطة هي التي تمثل الشعب العراقي . ان الغرض من الاستجواب البرلماني هو تحقيق الاغراض المشار اليها بعد اخذ موافقة رئيس مجلس النواب، ويستخدمه أعضاء المعارضة من أجل الأغراض الآتية: هي اما الحصول على معلومات من الحكومة او مناقشة الموضوع الذي طرح في داخل المجلس, اذن يتفق فقهاء القانون الدستوري على ان الاستجواب البرلماني هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف معين في شأن من الشئون العامة.[[38]](#footnote-38) ومن اهم الشروط التي يستلزمها الاستجواب البرلماني هي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية, فالشروط الموضوعية تستوجب الا يتضمن الاستجواب امورا مخالفه للدستور او الانظمة القانونية في الدولة, وهذا امر طبيعي; لان البرلمان يمارس اختصاصه سواء كان هذا الاختصاص تشريعي أو اختصاص رقابي في ضل النصوص الدستورية الواضحة فانه لا يجوز له ان يخالفها "بل ان الاستجواب في حقيقته يعد اتهاما للحكومة او احد اعضائها بمخالفة الدستور. اذن الاستجواب البرلماني هو وسيله رقابية وعلى رئيس مجلس النواب ان يرفض قبول اي استجواب يتضمن مخالفه للدستور, وكذلك الاستجواب البرلماني يجب الا يتضمن عبارات غير لائقة" او ان يكون متعلقا بامور قد لا تدخل في اختصاص الحكومة, وكذلك ان يقع الاستجواب البرلماني في دائرة اختصاص الحكومة, فلابد ان يكون الموضوع المطروح داخلا في اختصاص السلطة التنفيذية". ويترتب على ذلك نتائج عدة من اهمها:-

1. لا يجوز استجواب الحكومة او احد وزراءها عن اختصاص قد يمارسه رئيس الدولة بشكل منفرد.

2. يجب على النائب مقدم الاستجواب ان يسمي الوزير المستجوب باستجوابه ان كان يقصد المسؤولية للوزير فقط او يوجه سؤاله الى رئيس الوزراء ان كان يهدف من ذلك الى اثارة المسؤولية التضامنية للوزارة.[[39]](#footnote-39)

3. لا يجوز كذلك استجواب الحكومة الجديدة عن اعمال الوزارة التي كانت قبلها.

4. لا يمكن تقديم الاستجواب ضد وزير قد احتفظ بمنصبه الوزاري في الحكومة الجديدة وذلك عن اعمال منسوبه اليه في الوزارة السابقة والسبب من وراء ذلك هو ان الحكومة الجديدة وان ضمت بعض اعضاء الحكومة السابقة الا ان لكل منها برنامجها الخاص وكما ان اعمال الحكومة السابقة لا يمكن ان تخضع كذلك للرقابة السياسية للبرلمان بعد ان قدمت استقالتها او اقالته حيث يبقى للجهات المختصة ملاحقة هذه الاعمال فقط .

وهناك ايضا الشروط الشكلية في الاستجواب البرلماني وهي ان يقدم طلب الاستجواب كتابة وليس بصورة شفوية" وان يوقع عليه مقدما "بما يفيد مسؤوليته عن الوقائع التي يتضمنها الاستجواب. اما اذا تطلب الامر ان يكون هناك توقيع على لائحة الاتهام فيجب ان يوقع عدد من اعضاء المجلس على هذه اللائحة .

في نهاية البحث نستطيع القول ان هناك تشابه واختلاف بين الاستجواب البرلماني والاستجواب القضائي فمن خلال التشابه, الاستجواب هو أحد الإجراءات التمهيدية للمحاكمة وأحد الإجراءات المهمة التي تهدف في النهاية إلى جمع أدلة لإدانة المشتبه فيه أو إثبات براءته من خلال تقديم المشتبه به إلى العدالة ومناقشة كيفية أخذ الأدلة لكي يدافع عن نفسه ، إما برفض التهمة الموجهة إليه أو الاعتراف بأنه ارتكب الجريمة ، لأن الجريمة ذات طبيعة مزدوجة ، وهي كذلك اتهام ودفاع. يؤكد الاستجواب هوية المتهم وأدلته فيما يتعلق بالاسم والعمر والمهنة ومكان الإقامة والأوصاف ومكان الميلاد والوضع الاجتماعي والاختصاص ومكان الجريمة.

اما الاختلاف بين الاستجواب القضائي والاستجواب البرلماني هو انه يجب أن ندرك أن الاستجواب البرلماني لا يمكن أن يكون منحرفًا إلا بعد استنفاد الجوانب الأخرى للرقابة ، أي السؤال أولاً والتوضيح ثانياً ، كما يجب أن نحدد أن الاستجواب في الدستور هو استجواب برلماني لا يرتقي إلى مستوى الاستجواب القضائي الجنائي الذي تجريه المحكمة أو القاضي أو المحقق وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ويتعلق الاستجواب البرلماني بالمسائل التي تقع ضمن اختصاص رئيس مجلس الوزراء والوزراء المتضمنة التهم جنائية ، لأن هذه من اختصاص القضاء والمحكمة ، وتتهم الوزير بارتكاب جرائم لا تقع ضمن الاستجواب البرلماني ولا تقع ضمن اختصاص البرلمان ، بل تقع ضمن اختصاص القضاء ، بحيث يتم إيداع ما يتعلق بالجوانب الجنائية للسلطة القضائية لاتخاذ تدابير قانونية وفقا للقواعد لأن الاستجواب عن الجرائم ، سواء كانت سرقة أو اختلاس أو رشوة أو تلف الأموال العامة أو سوء السلوك في استغلال تأثير الوظيفة هي وغيرها من الجرائم التي تتجاوز حدود المنصب المذكور في قانون العقوبات الجزائي واختصاص القضاء. لذا فإن توجيه أي استجواب للوزير يجب أن يحكمه القواعد المذكورة بالإضافة إلى ملاحظة عدم وجود انحراف في الاستجواب والاعتماد على السؤال والتوضيح والاستضافة ، كما يجب أن يبتعد استجواب الأهداف الشخصية والغايات السياسية. ويظل محكومًا بالقواعد الدستورية والقانونية ، وليس كما يحدث أحيانًا. اخيرًا ، الاستجواب حق لعضو في البرلمان ، ويجب ألا يشوبه هذا الحق بالتعسف ، أي تطبيق نظرية التعسف في استخدام الحق الوارد في القانون المدني ، حيث التعسف في استخدام الحق يعتبر إذا كان القصد من الاستجواب إيذاء الآخرين فقط أو إذا كان يهدف إلى تحقيق مصالح غير مشروعة أو ما تم تحقيقه فلا أهمية له ، حيث يجب استجواب هذه الأمور عن طريق الاستجواب كحق دستوري لأعضاء البرلمان

الخاتمة

يعتبر موضوع الاستجواب البرلماني والاستجواب القضائي من المواضيع المهمة جدا في الوقت الحاضر وذلك من خلال استجواب المتهم سواء كان هذا المتهم شخصا عاديا او احد اعضاء الحكومة أي رئيس الوزراء او الوزراء او الحكومة بأكملها بينما يباشر الاستجواب القضائي من قبل قاضي التحقيق او المحقق اما في حالة الاستجواب البرلماني يقوم البرلمان بتوجيه الاتهام الى الحكومة او احد اعضائها باستجواب الوزير المتهم بشان جريمة معينة متهم بها   
نلاحظ بان الاستجواب القضائي هو اقل خطورة من الاستجواب البرلماني لانه كما اسلفنا سابقا ان الاستجواب البرلماني ربما يؤدي الى حجب الثقة عن الحكومة وفي بعض الاحيان عندما يتأزم الحال تقوم الحكومة بإسقاط البرلمان وهذا هو الحال في النظام البرلماني وهو مبدأ التعاون والتوازن ما بين الحكومة والبرلمان, وهذا ما يؤدي بالبلد الى ازمة سياسية كبيرة تؤدي الى فراغ دستوري كبير والى فوضى في البلاد, اما في حالة الاستجواب القضائي فلا يكون بهذا الحال الخطير انما يقوم القاضي باستجواب شخص ليس له علاقه بالسلطة الحاكمة واتخاذ الاجراءات القانونية التي قمنا بتوضيحها في بحثنا المتواضع وقد توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات ابرزها:-

1. ان الاستجواب البرلماني هو من اخطر الوسائل البرلمانية ضد الوزارة حيث يجوز لاي عضو من البرلمان ان يوجه اتهام واستجواب الى الوزير بصدد موضوع معين وفي النهاية ربما يؤدي الى حجب الثقة عن الحكومة.
2. ان الاستجواب القضائي هدفه هو الوصول الى الحقيقة من خلال ظروف الجريمة ويجب الحصول على اعتراف من قبل المتهم سواء كان لديه شركاء في الجريمة التي وقعت او بيان أي تفاصيل عن وقوع الجريمة اذن الاستجواب القضائي هو ذو طبيعة مزدوجة وهي اتهام ودفاع.

التوصيات

1. ان الاستجواب البرلماني في العراق والذي يحدث داخل قبة البرلمان وذلك عن طريق استجواب الوزراء او الحكومة قد يدخل ضمن لائحة من الشكوك وذلك لان الوضع السياسي في العراق وبالأخص العملية السياسية تتكون من كتل سياسية وهذا الوزير ربما يكون منتميا الى حزب معين او منتمي الى كتلة معينة فليس من السهل ان تتنازل الكتلة التي ينتمي اليها الوزير لصالح القبول باستجوابه, وبالتالي لا يجوز اقالة الوزير لذلك نلاحظ بانه يوجد خلل بالمنظومة السياسية وبالأخص داخل السلطة التشريعية في العراق لذلك نوصي بضرورة اعادة النظر ببعض القوانين المرتبطة بانتخابات اعضاء مجلس النواب العراقي وكذلك يجب وضع شروط معينة ممن يمثل الشعب العراقي داخل قبة البرلمان وترك المحاصصة مع المجاملة على حساب موضوع الاستجواب لكي يتم معاقبة المتهم وفق القانون, والافضل ان تكون السلطة القضائية هي الجهة التي تمارس الاستجواب البرلماني .
2. بالنسبة للاستجواب القضائي نوصي بان يكون الشخص القائم بالتحقيق متمتعا بخبرة قانونية وكفاءة قانونية عالية ويكون غير متحيز بحيث يجب عليه ان يدرس الجريمة من كافة جوانبها ولا يسئ معاملة الموقوفين في التحقيق وذلك من اجل الحصول على اعتراف منهم بارتكاب الجريمة وان يتبع المبدأ المشهور (المتهم برئ حتى تثبت ادانته).

**هوامش البحث**

تعريف ومعنى استجواب قاموس المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A8

2 محمد بن علي الكاملي (2015)، إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي (الطبعة الأولى)، الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد، صفحة 69.

3معجم الرائد -جبران مسعود-صدر: 1384هـ/1965م

4 معجم لغة الفقهاء-محمد رواس قلعه جي/حامد صادق قنيبي-صدر: 1405هـ/1985م

5قاموس البراق https://www.alburaq.net/translate.asp?term=%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D9%88%D8%A88

6قاموس المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A8/

7 سعيد بن عبدالله الزهراني ، الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، صفحة 2005,ص23.

8 https://www.dictionary.com/browse/interrogate

9 https://www.yourdictionary.com/interrogation

10 عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1992 ، ص48.

11 احمد فتحي سرور \_ أصول قانون الإجراءات الجنائیة . دار النھضة العربیة – ١٩٦٩

12سناء الدويكات, تعريف الجريمة, 2018, [https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81\_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%](https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%25) B1%D9%8A%D9%85%D8%A9

13 https://en.oxforddictionaries.com/definition/crime

14 حسين المؤمن : استجواب المتهم ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، 1979 ، ص74 .

15 نوفل عبد الله الصفو : قرينة البراءة في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2006 ، ص152 .

16 <https://definitions.uslegal.com/i/interrogation/> Interrogation Law and Legal Definition | USLegal, Inc.

17 المحقق القضائي احمد ياسين محمد, استجواب المتهم في التشريع الجنائي العراقي, 2013, https://www.hjc.iq/view.1892/

18 نصت المادة (19/ ثالث عشر ) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005 على انه : (( ثالث عشر – تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم )).

19 نصت المادة (123/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه : (( على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره ))

20 د.محمد عباس حمودي الزبيدي, استجواب المتهم, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, العدد -36 -المجلد 10, , 2008, 293.

21 الماده 19, الفقره 13 من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

22 الماده 123 من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة1971.

23 الماده 124 من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971.

24 المادة 127 من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

25 المادة 128 من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

26 بانا ضمراوي, <https://mawdoo3.com> , 2018

27 Rod Gehl and Darryl Plecas, ntroduction to Criminal Investigation: Processes, Practices and Thinkingه هذا مخالف للقوانين.ذها عند ة نجد , https://pressbooks.bccampus.ca/criminalinvestigation/

28 THE INTERROGATION OF SUSPECTS UNDER ARREST, Don Compos , 2 JULY 96, https://www.cia.gov/library/center-for-the-study-of-intelligence/kent-csi/vol2no3/html/v02i

Allison D. Redlic 29 Interview and interrogation methods and their effects on true and false confessions, ,Published online: 28 June 2014

30 مفهوم الاستجواب بين تحقيقات القضاء وجلسات مجلس النواب عبد الستار رمضان ,2016, http://www.rudaw.net/arabic/opinion/100820161

31 ادى كثرة تقديم الاسئلة وتحديد الوقت المخصص لها الى اتخاذ قرار عام 1902 بان الاجابة على الاسئلة التي لايضع عليها مقدموها نجمة تكون الاجابة عليها كتابة وتوزع في النشرات الرسمية. وبهذا اصبح من المعتقد ان الاسئلة التي يكون القصد منها الحصول على معلومات يمكن الاجابة عليها بهذه الطريقة دون شغل وقت المجلس. والاسئلة الشفهية ذات النجمة في الحقيقة كثيرة ومتعددة لان جوهر الاسئلة يقصد بها احياناً النقد كما يقصد بها اغراض اخرى. ان من ضمن الاسباب التي تؤدي الى كثرة الاسئلة الشفوية هو ان الاجابة عليها تكون سريعة اي في موعد لايتجاوز اليومين او الثلاثة، بينما لاترد الوزارات على الاسئلة المكتوبة قبل اسبوعين او ثلاثة، كما اخذت فرنسا بنظام الاسئلة البرلمانية، كوسيلة رقابية ادُخلت لاول مرة في لوائح الجمعية الفرنسية عام 1876، حيث كان مشروع لائحة الجمعية الوطنية ينص على ان الاسئلة الشفوية تُقدم خلال نصف الساعة الاولى من بداية كل جلسة. اما لائحة مجلس الشيوخ فلم تحدد وقتاً معيناً لتقديم الاسئلة، وانما كان ذلك من سلطة رئيس المجلس الذي يملك تأخير تقديم الاسئلة الى اخر الجلسة، ولا يمكن من البقية الاعضاء من ممارسة هذا الحق. يراجع : وسيم حسام الدين الاحمد، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي, )، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.ص 227.

32 يراجع: د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لاعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، ط1، مؤسسة الطويجي، القاهرة، 2005، ص 196.

Factsheet P1 Procedure Series , House of Commons Information Office , Revised August 201033 Parliamentary Questions, https://www.parliament.uk/documents/commons-information-office/p01.pdf.

34 د. شمران حمادي, مبادئ النظم السياسية، الاهلية للنشر والطبع، بغداد، 1966 – 1967 , ص22.

35 Types of Question, https://www.skillsyouneed.com/ips/question-types.html

36 Olivier Rozenberg, Questioning Parliamentary Questions, Journal of Legislative Studies, September 2011, https://www.researchgate.net/publication/233172664\_Questioning\_Parliamentary\_Questions

37 د. عامر عياش عبد بشر --- أديب محمد جاسم, الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ((دراسة تحليلية)), Buhuth Mustaqbaliya Scientific Periodical Journal مجلة بحوث مستقبلية, I : 2011 Volume: Issue: 4 /عدد36, ص4.

38ميز الفقه الدستوري في وجود اختلافات جوهرية بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية للوزراء في عدة نواحي تتصل بالاجراءات وطبيعة العمل والجزاء. فتخضع المسؤولية الجنائية للوزراء لاجراءات مفردة مشابهة للاجراءات السارية امام المحاكم الجنائية، حيث تتضمن الفصل بين مرحلة الاتهام ومرحلة المحاكمة، كما انها تتيح للوزير حق الدفاع عن نفسه، في حين تخضع المسؤولية السياسية لاجراءات سياسية محضة وتنحصر اثارها في مجرد الاقتراع داخل البرلمان. وتختلف المسؤوليتان ايضاً من ناحية طبيعة العمل فالمسؤولية الجنائية، ترد على ارتكاب جرائم جنائية محددة في قانون العقوبات، فهي تفترض وجود الخطأ الشخصي المرتبط بمبدأ لاجريمة ولا عقوبة الابنص، اما المسؤولية السياسية فلا تفترض الخطأ الشخصي، وانما يكفي لنشوئها مجرد الخلاف السياسي بين البرلمان والوزارة. واخيراً تختلف المسؤوليتان من حيث الجزاء، فالجزاء في المسؤولية الجنائية هي العقوبات الجنائية المعروضة والمنصوص عليها في قانون العقوبات، في حين ان الجزاء في المسؤولية السياسية هو جزاء سياسي ينحصر فقط في العزل او فقدان السلطة. يراجع : د. سعيد السيد علي، ، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، 2009.، ص64.

39 المصدر السابق, ص 66

المصادر

الكتب القانونية

إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي – دار الكندي ، بغداد ، 1996 ،

احمد فتحي سرور \_ أصول قانون الإجراءات الجنائیة . دار النھضة العربیة – ١٩٦٩

احمد ياسين محمد, استجواب المتهم في التشريع الجنائي العراقي, 2013, https://www.hjc.iq/view.1892/

بانا ضمراوي, https://mawdoo3.com , 2018

حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لاعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، ط1، مؤسسة الطويجي، القاهرة، 2005.

حسين المؤمن : استجواب المتهم ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، 1979.

د. عامر عياش عبد بشر --- أديب محمد جاسم, الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ((دراسة تحليلية)), Buhuth Mustaqbaliya Scientific Periodical Journal مجلة بحوث مستقبلية, I : 2011 Volume: Issue: 4 /عدد36.

سعيد السيد علي، ، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، 2009

سعيد بن عبدالله الزهراني ، الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، صفحة 2005.

سعيد حسب الله عبد الله : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، 2005.

شمران حمادي, مبادئ النظم السياسية، الاهلية للنشر والطبع، بغداد، 1966 – 1967 .

عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1992 .

محمد بن علي الكاملي (2015)، إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي (الطبعة الأولى)، الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد .

محمد عباس حمودي الزبيدي, استجواب المتهم, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد 10, العدد ,36, 2008.

مصطفى مجدي هرجة : أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006.

معجم الرائد -جبران مسعود-صدر: 1384هـ/1965م

معجم لغة الفقهاء-محمد رواس قلعه جي/حامد صادق قنيبي-صدر: 1405هـ/1985م.

نوفل عبد الله الصفو : قرينة البراءة في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2006.

وسيم حسام الدين الاحمد، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي, )، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

الدساتير

دستور جمهورية العراق لعام 2005

القوانين

قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة 1971.

المصادر الاجنبية

Allison D. Redlic , Interview and interrogation methods and their effects on true and false confessions, ,Published online: 28 June 2014

Factsheet P1 Procedure Series , House of Commons Information Office , Revised August 2010 , Parliamentary Questions, <https://www.parliament.uk/documents/commons-information-office/p01.pdf>.

Olivier Rozenberg, Questioning Parliamentary Questions, Journal of Legislative Studies, September 2011, https://www.researchgate.net/publication/233172664\_Questioning\_Parliamentary\_Questions

Rod Gehl and Darryl Plecas, ntroduction to Criminal Investigation: Processes, Practices and Thinking, https://pressbooks.bccampus.ca/criminalinvestigation/

THE INTERROGATION OF SUSPECTS UNDER ARREST, Don Compos , 2 JULY 96, https://www.cia.gov/library/center-for-the-study-of-intelligence/kent-csi/vol2no3/html/v02i

Types of Question, https://www.skillsyouneed.com/ips/question-types.html

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)
3. [↑](#footnote-ref-3)
4. [↑](#footnote-ref-4)
5. [↑](#footnote-ref-5)
6. [↑](#footnote-ref-6)
7. [↑](#footnote-ref-7)
8. [↑](#footnote-ref-8)
9. [↑](#footnote-ref-9)
10. [↑](#footnote-ref-10)
11. [↑](#footnote-ref-11)
12. [↑](#footnote-ref-12)
13. [↑](#footnote-ref-13)
14. [↑](#footnote-ref-14)
15. [↑](#footnote-ref-15)
16. [↑](#footnote-ref-16)
17. [↑](#footnote-ref-17)
18. [↑](#footnote-ref-18)
19. [↑](#footnote-ref-19)
20. [↑](#footnote-ref-20)
21. [↑](#footnote-ref-21)
22. [↑](#footnote-ref-22)
23. [↑](#footnote-ref-23)
24. [↑](#footnote-ref-24)
25. [↑](#footnote-ref-25)
26. [↑](#footnote-ref-26)
27. ه هذا مخالف للقوانين.ذها عند ة نجد [↑](#footnote-ref-27)
28. [↑](#footnote-ref-28)
29. [↑](#footnote-ref-29)
30. [↑](#footnote-ref-30)
31. [↑](#footnote-ref-31)
32. [↑](#footnote-ref-32)
33. [↑](#footnote-ref-33)
34. [↑](#footnote-ref-34)
35. [↑](#footnote-ref-35)
36. [↑](#footnote-ref-36)
37. [↑](#footnote-ref-37)
38. [↑](#footnote-ref-38)
39. [↑](#footnote-ref-39)